مناقصة عمومية لتحقيق أدوية مختلفة لزوم صيدلية المديرية العامة لأمن الدولة	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الادارة	المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية - قسم التلزيم
عنوان الادارة	بيروت – الجناح – مبنى المقر العام – شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزيم
رقم التسجيل	/504
تاريخ التسجيل	/ /2026
عنوان الصفقة	أدوية مختلفة
موضوع الصفقة	شراء أدوية مختلفة لزوم أمن الدولة على اساس السعر الادنى لكل صنف /مجموعة على حدة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	/60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	وفقا لما هو محدد في الملحق رقم 4 بالنسبة لكل صنف / مجموعة
مدة صلاحية ضمان العرض	/88/ يوما على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb - قسم التزيم في المديرية العامة لأمن الدولة
مكان تقديم العروض	المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزيم – بيروت - الجناح
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	30 يوم من تاريخ تبليغ الملتزم نفاذ العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد من موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2026 المتوفرة ووفقا لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية المتممة له
الموظف المسؤول عن التواصل وتلقي المراجعات	-الرائد الصيدلي كلارا ابي فاضل على الرقم 924537/71 -المؤهل أول شكيب أمين هاتف رقم 01/822610 – مقسم (4622) خلوي 03/655696

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري المديرية العامة لأمن الدولة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أدوية مختلفة على اساس تقديم أسعار لكل مجموعة / صنف على حدة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- ان عملية المناقصة العمومية تهدف الى شراء أدوية مختلفة (تركيبات دوائية) لزوم صيدلية أمن الدولة، وهي مؤلفة من (**217**) صنف /مجموعة مبيّنة ومرقمة تسلسلياً في الملحق رقم 4 (جدول بالأصناف /الكميات / ضمان العرض) .

3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

4- **تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.**

5- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 2 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 3 : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 4 : (جدول بالأصناف (المجموعات)/الكميات / قيمة ضمان العرض)
- الملحق رقم 5 : جدول الأسعار
- الملحق رقم 6 : العرض الفني
- ملحق رقم 7 : المتطلبات والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb ، كما يمكن الحصول على نسخة منه من المديرية العامة لأمن الدولة– شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزيم الكائنة في بيروت – الجناح بعد دفع قيمة البدل المادي المتوجب مقابل الحصول عليه والبالغ /4،000،000/ل.ل فقط اربعة ملايين لبرة لبنانية. كما يُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لأمن الدولة .

6-يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

كل شخص طبيعي أو معنوي مخول تجارة وبيع أو تصنيع الأدوية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ويتمتع بالأهلية القانونية والمهنية اللازمة للإشتراك في المناقصات العمومية .

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة / صنف على حدة ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة/صنف واحدة أو أكثر.
2- تلزم الأدوية كما وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا الدفتر لا سيما في الملحق رقم 7 الخاص بالشروط والأحكام الفنية .
3- **يجب أن تكون جميع الادوية مسجلة ومدرجة في مؤشر الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة وإلا إعتبرت مرفوضة فنياً بإستثناء البنود المطلوبة والتي لا يتوفر من تركيبتها العلمية إي دواء مسجل في مؤشر الادوية المذكور اعلاه ، إنما جميعها مسجلة مستحضر بحكم الدواء في وزارة الصحة العامة .**
4- يحق لكل عارض الإشتراك في صنف/ مجموعة واحد أو أكثر ويعتبر كل صنف /مجموعة تلزيما مستقلا بحد ذاته .
5- لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به ويصبح العقد الناتج عنه نافذاً الا بعد اقترانه بتصديق الجهات الرقابية المختصة وتصديق وتوقيع المرجع الصالح لعقد النفقة .
6- **يسند التلزيم مؤقتا لكل صنف / مجموعة الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى بالنسبة لكل صنف (مجموعة) على حدة .**
7- إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات / الأصناف) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة (16) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية أما في حال قدموا أسعارً جديدة فيرسو التلزيم على مقدم السعر الأدنى الجديد وفقا لما هو مبيّن أعلاه في الفقرة (5) من هذه المادة.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولًا أدناه من هذه المادة : (الغلاف رقم 1 الوثائق والمستندات الإدارية):

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

د- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح **طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية** تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يجب أن يدون عليه غلاف رقم (1) مع ختم العارض وتاريخ جلسة التلزيم (يوم /شهر / سنة)، كما يجب أن يتضمن:

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم 1) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (صالحة للعام الذي يجري فيه التلزيم)

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، **أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.**

7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

8- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية صالحة للعام الذي يجري فيه التعاقد .

10- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس صالحة لمدة عام من تاريخها .

11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية صالحة لمدة عام من تاريخها.

12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة لا سيما المادتين 7 و9 من، ووفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام .

13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

16- ترخيص من وزارة الصحة لبيع واستيراد الأدوية

17- افادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن الدواء مصنع في لبنان للأدوية المحلية الصنع أو نسخة عن آخر مؤشر أسعار أدوية صادر عن وزارة الصحة يظهر بلد المنشأ .

18- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض وفقاً للأنموذج المرفق بهذا الدفتر (ملحق رقم 2) .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- **المؤهلات المالية : ---**

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض مخول تجارة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

2- العرض الفني والمستندات والوثائق ذات الطابع التقني والفني وفقًا لما هو محدد في الملحق رقم (6) والملحق رقم (7) المرفقين بهذا الدفتر

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

<u>تنبيه هام جدا</u> :

1- حال لم ينص هذا الدفتر على خلاف ذلك ، يُحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقًا لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحي

2- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديهم على المستندات المطلوبة مرقمة ومرتبة بحسب التسلسل المبين في المادة الرابعة أعلاه في البند أولا (الوثائق والمستندات الإدارية) بالإضافة الى نسختين مصوّرتين مع وجوب احضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة فض العروض .

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

1- يقدم العارض جدولا بالأسعار وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم 5 ويتضمن **السعر الإفرادي الصافي النهائي للوحدة** بالليرة اللبنانية ومدونا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها ، ويكون موقعا وممهورا من قبل العارض مع طابع مالي بقيمة /50000/ ل.ل خمسون الف ليرة لبنانية ويوضع العرض في ظرف مقفل يدون عليه رقم الغلاف (أي غلاف رقم 2) مع ختم العارض وتاريخ جلسة التلزيم (اليوم /الشهر /السنة)

2- يلتزم العارض بآخر مؤشر اسعار أدوية صادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن هذه المناقصة على موقع هيئة الشراء العام .

3- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـــا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإفرادي النهائي للوحدة (لكل مجموعة / صنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض .بـ (60) .ستون يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يجب تقديم كتاب ضمان العرض عن كل مجموعة/صنف يقدم الملتزم عليها عرضًا على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة/صنف على حده وفقا لما هو محدد في الملحق رقم (4) المرفق بهذا الدفتر..

- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

2. **يمكن للعارض تقديم كتاب ضمان عرض إجمالي بمجموع قيمة كتب ضمان العرض للأصناف /المجموعات التي يرغب الإشتراك فيها وفي هذه الحالة يعاد اليه كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ عقود المجموعات التي تقدم لأجلها في حال لم يرس عليه التلزيم، أو تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ للمجموعات التي رست عليه مع نفاذ العقود المتعلقة بالمجموعات التي تقدم لأجلها ولم ترس عليه .**

3. تكون مدة صلاحية ضمان العرض (88) يوماً على الأقل من من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

4. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن تقرر الإدارة إعادته إلى العارض**.**

5. يجب ان يستوفي كتاب ضمان العرض كافة الشروط والأحكام موضوع المادة 9 من هذا الدفتر .

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5 % من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان وفقا للأنموذج المرفق بهذا الدفتر (ملحق رقم 3) ويُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة .

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: الأسعار والمنشأ

1- تقدم عروض الأسعار بالليرة اللبنانية وحسب آخر مؤشر أسعار للأدوية صادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن هذه المناقصة العمومية على موقع هيئة الشراء العام .

2- يدون السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف كما هو مبين في الملحق رقم (5) المخصص لتدوين الأسعار

3- يتعهد الفريقان بعدم تعديل الأسعار

4- **يقصد بالسعر الإفرادي النهائي للوحدة أينما ورد في هذا الدفتر السعر بعد احتساب كافة الحسومات والتقديمات العينية** والضريبة على القيمة المضافة في حال وجودها . .

5- يتعهد الفريقان (سلطة التعاقد فريق أول - الملتزم فريق ثاني) بعدم تعديل أسعار الأدوية المتفق عليها أو إعادة النظر بها في حال طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لا يتجاوز الـ (5) % خمسة بالمئة عند تاريخ استلام الأدوية في مستودعات الفريق الأول، ويعتمد في حالتي الإرتفاع والهبوط مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة والنافذ عند هذا التاريخ .

أما في حال تجاوز الإرتفاع أو الهبوط في أسعار الدواء المتفق عليها نسبة ال (5)% خمسة بالمئة المشار اليها، فيستفيد الملتزم من الفارق ما بين نسبة الـ (5)% ونسبة الإرتفاع الحاصلة فقط كما تستفيد الجهة الشارية من الفارق ما بين نسبة الـ (5)% ونسبة الهبوط الحاصلة فقط ، ويعتمد لتصفية الحقوق في الحالتين مؤشر أسعار الدواء الجديد الصادر عن وزارة الصحة والمنشور على موقعها الإلكتروني والمعمول به بتاريخ إدخال الأدوية الى مستودعات الجهة الشارية التي تنظم جدول توضيحي لتبيان وتبرير الفارق الحاصل يرفق بمحضر الإستلام ويكون جزء لا يتجزأ منه ، أما في اذا كان الدواء غير مدرج في مؤشر أسعار وزارة الصحة فيعتمد السعر كما ورد في العقد.

6- في حال حصلت عملية اعادة تسعير (repricing) لصنف ما يعتمد السعر الأقل بين سعر الوحدة النهائي للصنف كما هو مدرج في العقد وسعر الوحدة النهائي المحتسب انطلاقا من السعر الجديد للمبيع للعموم في الفواتير مطبق عليه حسم الصيدلي المعمم في المؤشر بحسب فئة الشراء . لا يعمل بأي زيادة ناتجة عن ارتفاع مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة اذا تم التسليم بعد انقضاء المهلة الأساسية أو المهل الإضافية الممنوحة للتسليم والغير خاضعة للغرامة .

7- في حال تخطي قيمة العقد قيمة الإعتمادات المتوفرة في موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2026 لأي سبب كان ، يمكن للإدارة في هذه الحالة تخفيض الكميات المطلوبة من أي صنف / مجموعة بحيث تتلاءم القيمة الجديدة للعقد مع قيمة الإعتمادات المتوفرة وبذات الأسعار والشروط التي رسا على أساسها التلزيم على أن لا تتخطى قيمة الإنقاص نسبة (20%) عشرون بالماية من الكميات المحددة أساساً لكل صنف أو مجموعة كحد أقصى، وعلى أن يتم ابلاغ الملتزم خطيا بهذا الإنقاص قبل أو فور بدء نفاذ العقد.

8- قبل نفاذ العقد، وفي حال توفر إعتمادات اضافية في في موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2026 ، يمكن للإدارة زيادة الكميات المطلوبة من أي مجموعة / صنف وبذات الأسعار والشروط التي رسا على أساسها التلزيم على أن لا تتخطى قيمة الزيادة نسبة (20%) عشرون بالماية من الكميات المحددة أساساً لكل صنف أو مجموعة كحد أقصى ، وعلى أن يتم ابلاغ الملتزم خطيا بهذه الزيادة قبل أو فور بدء نفاذ العقد.

9- بالنسبة للعارضين الغير خاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أن الضريبة داخلة ضمن عرض الاسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزيم عليهم.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول (الغلاف رقم 1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم قسم التلزيم عند تقديم العرض مختوم ولا يذكر على ظاهره سوى ما يلي :

أ- العنوان : بيروت – الجناح – المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزيم

ب- مناقصة عمومية لتلزيم أدوية لصالح المديرية العامة لأمن الدولة

ت- جلسة فض العروض بتاريخ / / 2026 الساعة 11.00

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

- **يتم استلام الظرف الموحد من قسم التلزيم عند استلام دفتر الشروط الخاص وملحقاته على ان يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة usb او قرص مدمج CD لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني .**

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية/قسم التلزيم .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه، الا انه يجوز للعارض الذي تتوافر لديه عدة اصناف مثيلة ومطابقة للمواصفات الفنية الخاصة ببند معين من عدة موردين ان يتقدم بها في نفس الخانة الخاصة بهذا البند .

المادة 12: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأدنى ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. تلتزم لجنة التلزيم في جميع إجراءاتها وقراراتها بأحكام دفتر الشروط هذا وبأحكام قانون الشراء العام لا سيما المواد 54 – 55 و100 منه، كما تلتزم بكافة القرارات والمذكرات والتعليمات الصادرة عن هيئة الشراء العام فيما خص تشكيل وآليات عمل لجان التلزيم.
4. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
5. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
6. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
7. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

8. تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. **تأخذ اللجنة بعين الإعتبار عند تقييم العروض الفنية المعايير والشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة لا سيما تلك الواردة في الملحق رقم (7) المرفق به .**
4. **تأخذ اللجنة عند تقييم العروض المالية لتحديد العرض الأدنى (للوحدة unit) الفائز العوامل التالية** :
   - سعر الوحدة الأدنى الصافي في حال عدم وجود عوامل اخرى يجب أخذها بعين الإعتبار.
   - **الكلفة الإجمالية اليومية أو الإجمالية الأدنى للعلاج** استنادا الى البروتوكولات الطبية المعمول بها ، مثال على ذلك :

     تقدمت الشركة (أ) بسعر صافي للوحدة unit (حبة) بالنسبة للمجموعة رقم (x) بقيمة 1000 ل.ل

     حاجة المريض اليومية من الدواء وفقاً لبروتوكل العلاج اليومي 3 حبات

     تقدمت الشركة (ب) بسعر صافي للوحدة unit (حبة) بالنسبة للمجموعة رقم (x) بقيمة 1100 ل.ل

     حاجة المريض اليومية وفقاً لبروتوكل العلاج اليومي 2 حبتين

     وعليه فتكون كلفة العلاج اليومية الإجمالية للعرض (أ) هي 3000 ل.ل في حين أن كلفة العلاج اليومية للعرض (ب) هي 2200 ل.ل وبالتالي فإن العرض الأدنى الفائز وفقا لمعايير التقييم هو العرض المقدم من العارض (ب) بقيمة 1100 ل.ل للوحدة .

   - الأفضلية المعطاة للأدوية ذات المنشأ الوطني في حال استحقاقها والمنصوص عنها في المادة 16 من هذا الدفتر .
5. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
6. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
10. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
11. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

12. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 14:

استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني شرط تقديم شهادة أو افادة من الجهات المختصة تفيد أن التجهيزات المقدمة مصنّعة في لبنان وشرط استيفائها لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في هذا الدفتر

المادة 17: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء

المادة 18: الغاء الشراء و /أو أي من اجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20:

يحق للمديرية العامة لأمن الدولة عند الحاجة زيادة / أو إنقاص كميات الأدوية المحددة في ملف التلزيم بالنسبة لكل صنف /مجموعة على حدة لكي تتلاءم قيمة العقد مع قيمة الإعتمادات المخصصة للصفقة بذات الأسعار والشروط التي رسا على أساسها التلزيم، على أن لا تتخطى قيمة الزيادة /أو الإنقاص نسبة (20%) عشرون بالماية من الكميات المحددة أساساً لكل صنف أو مجموعة كحد أقصى، وعلى أن يتم تبليغ الملتزم بذلك قبل نفاذ العقد ودون أن يحق له الإعتراض على ذلك.

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى .

ت-مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وجوب توقيع العقد .
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. (تطبق أحكام الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام بهذا الشأن) .

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. يمكن للإدارة تعديل قيمة العقد أثناء تنفيذه إذا توافرت لذلك أحد الحالات المنصوص عنها في المادة 29 من قانون الشراء العام لا سيما الفقرات (ب – ج – د و ه) منها بالإضافة الى الحالات المنصوص عنها في المادة 10 – الفقرة 4 من هذا الدفتر .

3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم الأدوية موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها 30 ثلاثون يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة الصفقة وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

3- يجب على الملتزم إشعار قسمي الصحة والإستلام خطياً قبل /5/ خمسة أيام على الأقل عن إستعداده لتسليم الأدوية المطلوبة .

4- يجب تسليم الأدوية موضوع الصفقة دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف / المجموعة الواحدة ويجب أن يتم ذلك ضمن مهلة (30) ثلاثون وما وذلك من اليوم الذي يلي تبليغ الملتزم تصديق الصفقة من المرجع الصالح .

5- يجب أن تكون الأدوية المسلَّمة مطابقة للشروط والأحكام والمواصفات الفنية المحددة في هذا الدفتر لا سيما في الملحق رقم (6) .

6- يتم التسليم في صيدلية أمن الدولة في المديرية العامة – قسم الصحة على أن يكون النقل والتحميل والتفريغ على عاتق وتفقو ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب يحدد موعد التسليم واذن تسليم قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة للإتمام عملية الإستلام وخلاف ذلك يتحمل الملتزم الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوزية الإدارة لعملية الإستلام .

7- ينظم قسم الصحة اشعارا استلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت الى المخازن استناداً الى لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية لحين استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام .

8- يجب أن تكون الادوية المسلمة مستوفية جميع الشروط والمواصفات المحددة في هذا الدفتر وملحقاته لا سيما الملحق رقم (7).

9- **يجب أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحية الأدوية المسلّمة عن ثمانية عشرة شهراً من تاريخ التسليم .**

10- يتعهد الملتزم بإستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية صنف بصنف أو قيمة بقيمة قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهرين أشهر على الأقل بناء على طلب خطي يقدم من المديرية العامة لأمن الدولة – قسم الصحة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الصلاحية.

11- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه الأدوية التي توافق الإدارة على إستلامها بغض النظر عن مدة صلاحيتها والأدوية التي يعتمد لها بحكم طبيعتها أو من الشركات المصنّعة مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشرة شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها .

12- يتعهد الملتزم بإستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ) أو التي يتبين عدم فعاليتها لاحقاً .

13- إذا لم تتوفر الأدوية ضمن الشرط الوارد اعلاه ، يمكن إستلام أدوية تكون مدة صلاحيتها أقل من ثمانية عشرة شهراً، وذلك بعد موافقة الإدارة ولضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبلها، على أن يتعهد الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها وفقا للشروط المحددة لذلك في هذه المادة .

14- – يحق للادارة رفض الدواء المسلّم اذا كان ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في عرض الأسعار المقدم من قبله أو تغريم الملتزم بنسبة مئوية تحدد في حينه بحسب قيمة الغبن اللاحق بالإدارة نتيجة ذلك .

15- على الملتزم لحظ بلد المنشأ على اذن التسليم اضافة الى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number) .

16- يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من الأدوية المراد تسليمها، سواء لجهة المصدر أو المنشأ أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي تراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الإحتفاظ بحق رفض اللأدوية المقدمة وما يستتبع ذلك من إجراءات قانونية .

17- اذا حالت ظروف استثنائية أو قاهرة أو خارجة عن إرادة الملتزم دون قيامه بتسليم الأدوية ضمن المهلة المحددة له لذلك في هذا الدفتر، يتوجب عليه أن يعرض الأمر فوراً على المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية وطلب مهلة إضافية غير خاضعة للغرامة ويعود لها وحدها الحق في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

18- يجب أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ انتهاء الصلاحية ورقم الطبخة وشروط التخزين .

19- يجب على الملتزم إبلاغ الجهة الشارية بصورة فورية عند سحب أي طبخة أو تركيبة علميّة من الأسواق اللبنانيّة أو من بلد المنشأ لكل دواء لأي سبب كان كما يجب عليه في هذه الحالة استبدالها قيمة مقابل قيمة.

20- يجري الإستلام وفقاً لأحكام قانون الشراء العام لا سيما المادة 101 منه ولكافة النصوص التنظيمية والإدارية المتممة له .

، التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: دفع قيمة العقد[1] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد وبالليرة اللبنانية من موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2026 وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية والإدارية المتممة له ولأحكام دفتر الشروط هذا ، وذلك بعد تنفيذ الملتزم لكافة التزاماته وبعد قيام لجنة الإستلام المنصوص عنها في المادة (24) من هذا الدفتر بانجاز محضر الإستلام المؤقت (أو النهائي) وتوافق على استلام الأدوية المطلوبة .

المادة 26: الغرامـات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

2- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (..20%) بالمئة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفا الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وضع

بيروت في / /2026
المقدم الركن ذو الفقار الديراني
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد أيمن سنو
رئيس شعبة الشؤون الإدارية

صدق
بيروت في / /2026
اللواء الركن ادكار لاوندس
المدير العام لأمن الدولة

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لأمن الدولة

ملحق رقم (1)

تعهد (تصريح) للإشتراك في عملية مناقصة عمومية لتحقيق أدوية مختلفة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة ..... المتخذ

لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الثانية – الفقرة 24 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لأمن الدولة

المُلحق رقم (2)
تصريح النزاهة [2]

عنوان الصفقة: مناقصة عمومية لتحقيق أدوية مختلفة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

[2] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لأمن الدولة

الملحق رقم (3)

انموذج كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....
المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع: